الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

COSOB

Le Président **الرئيس**

الجزائر، في 28 فبراير 2016

الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن

في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توضيح شروط تنفيذ بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية طبقا للمادتين 10 مكرر و 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدّل والمتمّم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي يجب أن تتّبعها المؤسسات (المشار إليها من طرف الخاضعين) والخاضعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الخاضعين لمراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هم :

- الوسطاء في عمليات البورصة،
- ماسكي الحسابات حافظي السندات،
- هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- بورصة الجزائر،
- المؤتمن المركزي على السندات (الجزائر التسوية)،
- شركات الرأسمال الاستثماري.

اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال :

تطبيقا للمادة 10 مكرر 4 من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة المختصة لمراقبة نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي وضعه الخاضعون التابعون لاختصاصها والمذكورون أعلاه.

1- واجبات اليقظة :

واجبات اليقظة المفروضة على المؤسسات المالية اتجاه زبائنهم محدّدة في المادة 10 مكرر 1، 10 مكرر 2 وواضحة في المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية وضعه حيز التطبيق في واجب العناية المشددة والملائم اتجاه الزبائن الموجودين أو الجدد والذي يتجسد بالامتثال الصارم للخطوط التوجيهية والسلوكية المذكورة أدناه.

نلفت انتباه الخاضعين إلى أن عناصر التعرف على الزبون المتحصل عليها خلال بدا علاقة العمل أو بعدها يفترض أن تؤدي إلى إعداد مواصفات المخاطر للزبون.

يجب على الخاضعين أخذ بعين الاعتبار حتما أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تغيير مواصفات مخاطر علاقة العمل وتحيين تلك المواصفات على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الاختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة.

- عناصر التمييز بين علاقات العمل والزبائن غير الاعتياديين

- الزبون المعتاد

يعتبر الزبون مشاركا في علاقة عمل في حالتين :

1- عندما يكون هناك عقد بين الخاضعين والزبون باستخدام خدماته التي يتم بموجبها تنفيذ عدد من العمليات المتتالية بين المتعاقدين ، أو إنشاء التزامات جارية لهؤلاء. وفيما يتعلق بفتح حساب السندات أو الدفع أو الأدوات المالية بما أنه يوجد عقد بين الزبون والمعني بالأمر، تصبح علاقة الزبائن علاقة عمل.

عدم وجود عقد رسمي ليس معيارا كافيا لاستنتاج أن الزبون زبونا غير دائما . عندما يستفيد الزبون بانتظام من تدخّل المعني بالأمر لانجاز العديد من العمليات أو عملية ذات طابع مستمر، يتم تأسيس علاقة عمل.

2- في جميع الحالات، المدّة هي المحدّد الرئيسي لعلاقة العمل ومفهوم المدّة يظهر أيضا في غياب العقد، مع الشروط الخاصة بتدخّل المؤسسة المالية "بانتظام " أو "لعملية ذات طابع مستمر".

- الزبون غير الاعتيادي :

الزبون غير الاعتيادي هو الزبون الذي يجري عملية دقيقة لدى محترف سواء أجريت هذه العملية مرّة واحدة أو في العديد من العمليات التي لها صلة الواحدة مع الأخرى. عمليا، يتعلّق الأمر بالزبون " العابر" الذي لا يسعى بانتظام لاستجابة المهني. في بعض الحالات، يتعلق الأمر بعدّة عمليات لها صلة الواحدة مع الأخرى، يمكن تحليلها في عملية دقيقة وحيدة.

معرفة الزبائن والعمليات :

تستند معايير معرفة الزبائن في المقام الأول على:

أ- سياسة قبول عملاء جدد،

ب- التعرف على هوية الزبون ومراقبة الحركات والعمليات،

ج- المراقبة المستمرة للعملاء ولحسابات المخاطر.

أ- سياسة قبول عملاء جدد:

ويتم ذلك بوضع معايير ومقاييس واضحة لقبول الزبائن الجدد، والتي تشمل تقسيم الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بهم.

العوامل الرئيسية التي يسند إليها هذا التصنيف يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بنود مثل سوابق زبائن المؤسسة، بلد المنشأ، شهرتهم (على سبيل المثال شخصية عامة أو في ضوء ذلك) والروابط بين الحسابات، أنشطتهم المهنية، أو مؤشرات المخاطر الأخرى.

يجب أن تتبني السياسات والإجراءات الخاصة بقبول زبائن جدد على واجب اليقظة يناسب مستوى المخاطر ويلازم كل فئة من الزبائن.

وبالتالي، فمن الضروري توخي اليقظة الصارمة والمعزّزة فيما يخص الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة (على سبيل المثال، شخص ذو ثروة كبيرة ذات مصدر غامض أو شخص معرّض سياسيا) في حين أن المتطلبات الأساسية يمكن أن تطبّق على زبون يمارس نشاط مدفوع الأجر ذو رصيد منخفض.

ب- إثبات هوية الزبائن ومتابعة الحركات والعمليات :

1- إثبات هوية الزبائن :

يتم التأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل وتتمّثل في الحصول على الوثائق القانونية للهويّة وكذلك المعطيات والاستعلامات التي تسمح للخاضع من إعداد هوية الزبون ومواصفات مخاطره وتشغيل حسابه.

الخاضعون ملتزمون بـ :

- التعرف على هوية الزبون (سواء كان اعتيادي أم غير اعتيادي، وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو بناءات قانونية) والتحقق من هويته من خلال الوثائق ،المعطيات أو المعلومات (بيانات التعرف على هويته) من مصادر موثوق بها ومستقلة.

- التحقق من أن كل شخص يدّعي التصرّف لحساب زبون هو مفوّض للتصرّف، تحديد والتحقق من هوية هذا الشخص.

- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات ذات صلة والتي يتم الحصول عليها من مصدر موثوق، حتى يتأكد الخاضعون من أنهم يعرفون من هو المستفيد الحقيقي.

قصد تمكينه من تحديد مواصفات مخاطر الزبون، يتعين على الحرفي، فضلا عن الوثائق القانونية لهوية الزبون، "شخص طبيعي، شخص معنوي، جمعية ذات غاية غير هادفة للربح ومنظمات أخرى" الحصول من الزبون، على الأقل على معلومات تخص :

i – فيما يخص الشخص الطبيعي :

–انتساب الزبون،

– جنسيته،

– نشاطه (معطيات مصدر دخله، مهنة حرّة، تاجر، الخ...)،

– الغاية المرجوة من فتح حساب،

– معطيات مصدر دخله وتحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى مصدر تلك التحركات ، إذا لزم الأمر،

– شروط استعمال الحساب أو الحسابات (الدفع/السحب نقدا ، تحويل و استلام /دفع الشيكات، الخ...).

ii – فيما يخص الأشخاص المعنويين :

– عناصر تخص شكل الملكية والمراقبة بالنسبة للأشخاص المعنويين تسمح بالتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي، وان تعذّر ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسئول الرئيسي.

– هويّة المسيرين والمسئولين الآخرين للشخصية المعنوية، الجمعيات ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمات أخرى،

– الغاية المرجوة من فتح الحساب،

– معطيات مصدر دخلهم وتحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى مصدر تلك التحركات، إذا لزم الأمر،

– شروط استعمال الحساب أو الحسابات (الدفع/السحب نقدا، تحويل واستلام/دفع الشيكات ، الخ...).

يجب أن تظهر هذه البيانات والمعلوم على الاستبيان "معرفة زبونه"، الذي أعدّ لهذا الغرض من طرف المحترف ، والذي على الزبون أن يضع عليه المعلومات المطلوبة منه وأن يمضي عليه ، تحت مسؤوليته.

يجب تحيين سنويا المعلومات الخاصة بالزبون ،على الأقل، بمناسبة إجراء صفقة كبيرة، أو تغيير جوهري أو تغيير ملموس لمعايير وثائق الزبائن أو تغيير كبير في طريقة إدارة الحساب.

يتعين على الخاضع الذي يلاحظ أن المعطيات عن الزبائن التي في حوزته غير كافية أن يتخذ فورا التدابير اللازمة للحصول في أقرب وقت على كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيّد لهوية ذلك الزبون.

في هذا الصدد، يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من إثبات هوية المستفيد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث يكون الخاضع متأكدا من هو المستفيد الحقيقي. يمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية وحتى على شبكة الانترنت.

إذا استحال على الخاضع احترام تدابير العناية المشار إليها أعلاه أوفي حالة عدم تناسق العمليات المنفذة خلال علاقة العمل مع المعلومات التي هي في حوزته والخاصة بزبونه وبالنشاطات التجارية وبمواصفات مخاطر الزبون ، فانه لا ينبغي :

- فتح حساب،
- إقامة علاقة تجارية،
- تنفيذ العملية.

يجب عليه وضع حدّ لعلاقة العمل وإرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

إذا ظهرت مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد فتح حساب ، يجب على الخاضع غلق الحساب، إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واسترجاع الرصيد ، ما لم بنص على خلاف ذلك من قبل السلطة المختصة.

يجب أن يكون في حوزة الخاضع سياسات محررة بوضوح ومطبقة لإثبات هوية الزبائن ومفوضيهم.

في حال وجود شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، أوشك حول دقة أو صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية الزبون المحصل عليها سابقا، يجب أن يتخط الخاضع تدابير عناية مشددة فيما يتعلق بزبائنه قبل إتمام الصفقة أو طلب الزبون.

إنشاء هذه السياسات ووضعها حيز التطبيق يعني التزام الإدارة العليا التي يجب أن تمارس مراقبة مستمرة فيما يخص التطبيق السليم والمنسجم، خاصة من خلال المراقبة الداخلية التي يجب أن تقيّم التنفيذ و تبلّغ عن إي نقص لغرض اتخاذ التدابير التصحيحية الملزمة لحلها.

2- متابعة الحركات في الحسابات والعمليات :

2-1- المنهج القائم على المخاطر:

تعد المراقبة الدائمة ضرورية لفعالية إجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن التي يضعها حيز التطبيق الخاضع.

لهذا الغرض، من المهم الفهم الجيد للصفقات والعمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.

يجب أن تكون طبيعة المراقبة الملتزم بها مناسبة لمستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من أصناف الزبائن وذلك باعتماد منهج متابعة قائم على المخاطر.

إن الرقابة المشددة على الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة ضرورية بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذوو المخاطر المنخفضة.

إن معايير التصنيف المذكورة أسفله للإشارة وليس بطريقة شاملة يمكن أن يعتمدها الخاضعين.

i- المخاطر المرتفعة :

ويمكن الكشف عن هذه الفئة من خلال ثلاث مواصفات للمخاطر:

أ) مواصفات المخاطر التي تعود على الزبون:

- علاقة العمل تتم في ظروف غير عادية،
- الزبائن غير المقيمين،
- الشركات التي رأس مالها في حوزة وكلائها،
- هيكل ملكية الشركة يبدو غير عادي أو مفرط مقارنة بطبيعة نشاط الشركة،
- الأشخاص المعرضين سياسيا.

ب) عوامل المخاطر الجغرافية أو ذات الصلة بالدول:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المشتركة أو تقييم مفصل أو تقارير المتابعة المنشورة ، كأنها غير مجهّزة بنظام كافي،
- الدول الخاضعة للعقوبات وللحضر أو لتدابير مماثلة، على سبيل المثال، من قبل الأمم المتحدة،
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة بأنها تتميز بمستويات كبيرة من الفساد أو النشاط الإجرامي،
- الدول أو المناطق الجغرافية التي حددتها مصادر موثوقة على أنها تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية أو التي تعمل فيها منظمات إرهابية.

ج) مواصفات المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

- البنوك الخاصة،
- العمليات المجهولة (العمليات النقدية، إذا كان ذلك ممكنا)،
- علاقات العمل أو العمليات التي لا تقتضي الوجود المادي للأطراف،
- الدفع الوارد عن أطراف غير مشاركة أو مجهولة.

ii - المخاطر المنخفضة :

هذه الفئة، والتي يمكن أن تطبق عليها تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط، يمكن الكشف عنها من خلال ثلاث مواصفات للمخاطر:

أ) عوامل المخاطر التي يتعرض لها الزبائن :

- إن المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المعيّنة، عندما تخضع للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما طبقا لتعليمات مجمّع النشاط المالي التي تنفذها بفعالية والتي هي موضوع مراقبة فعالة طبقا للتعليمات التي تضمن احترام التزاماتهم.

– الشركات المسعّرة في سوق البورصة والخاضعة سواء بطرق قانونية أو ملزمة، لقواعد النشر، تضمن الشفافية الكافية للمستفيدين الحقيقيين.

– الإدارات أو المؤسسات العمومية.

ب) عوامل المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع :

– المعاشات التقاعدية أو المعاشات المماثلة التي تخدم فوائد الموظفين المتقاعدين، عندما تدفع الاشتراكات عن طريق خصم الأجور وأن قواعد المعاشات لا تسمح بالتنازل عن الحقوق المحصل عليها من طرف عضو في نطاق المعاشات.

– الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدّم خدمات محدودة ومحدّدة بطريقة مناسبة من أجل زيادة فرص الحصول على أنواع معينة من الزبائن لغرض الإدماج المالي.

عوامل المخاطر الخاصة بالدول :

– الدول التي تعينها مصادر موثوقة ، مثل تقارير التقييم المتبادل أو التقويم المفصل بأن لها نظام فعال للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– الدول التي حددت من خلال مصادر موثوقة بأنها تتميّز بانخفاض مستوى الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أثناء تطوير شبكة مستوى التعرض للمخاطر، كما هي معروضة أعلاه، يجب على الخاضعين النظر في متغيرات المخاطر المرتبطة بهذه المستويات ، بما في ذلك العناصر الكامنة في:

– الغرض من فتح حساب أو من علاقة،

– مستوى الأصول المودعة من قبل الزبون أو حجم العمليات المبرمة،

– انتظام أو مدة علاقة العمل.

2.2 – تدابير العناية المشتركة :

يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة مناسبة لمستوى المخاطر المتعلقة بها.

i – تدابير العناية المشددة :

من المهم أن يفهم الخاضعون مضمون وموضوع جميع العمليات المعقدة ذات المبلغ المرتفع بطريقة غير طبيعية وجميع الأنماط غير العادية التي لا يبدو أن لها أي غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر.

يجب أن تكون درجة وطبيعة رقابة علاقة العمل ذات المخاطر المرتفعة مشدّدة للتأكد من الطابع غير العادي و المشبوه لهذه الأنشطة.

تشمل التدابير المحتمل اعتمادها على وجه الخصوص :

– الحصول على معلومات إضافية حول الزبون وتحيين بانتظام مواصفات تعريف الزبون و المستفيد الحقيقي،

– الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة الغرض من علاقة العمل،

– الحصول على معلومات حول كيفية الحصول على مصدر أموال الزبون أو مصدر أصوله،

– الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المقترحة أو المحققة،

– الحصول على ترخيص الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل،

– تطبيق مراقبة مشددة لعلاقة العمل بزيادة عدد وتكرار المراقبات وباختيار أنماط العمليات التي تتطلب فحص أدق،

– القيام بالدفعة الأولى بواسطة مؤسسة أخرى خاضعة لمعايير مماثلة من اليقظة.

– **تدابير اليقظة المبسطة :**

ويمكن تطبيق تدابير اليقظة الواجبة بشكل مبسط على الزبائن ذوو المخاطر المنخفضة فيما يخص تبييض المال، مما يؤدي إلى المراقبات والفحوص التالية :

– التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل،

– تخفيض استمرارية تحيين عناصر هوية الزبون،

– تخفيض من شدّة اليقظة المستمرة ومن التعمق في فحص عمليات على أساس عتبة نقدية معقولة.

قبل الدخول في علاقة عمل مع زبون، يجب على المؤسسة أن تعين هويته ، وكذا بالنسبة للمستفيد الحقيقي من علاقة العمل، كما يجب أن تجمع كل المعلومات الخاصة ذات الصلة والخاصة بموضوع وطبيعة هذه العلاقة.

كما هو مضطر لممارسة اليقظة المستمرة والقيام، وفقا لهذه العناصر، بفحص متأني للعمليات مع الصهر على أن تكون متماسكة مع معرفة الزبون التي تم تحيينها.

وبالتالي، يجب على المؤسسة المالية إثبات تحيين معلومات الزبون بتكييفها مع مستوى المخاطر التي حددتها حسب التصنيف التي قامت به وفقا للإقتراق عن طريق المخاطر ، للتمكن من الكشف عن أي تناقض أو شذوذ.

إن تطبيق تدابير اليقظة واجب، ومستوى شدة رقابة اليقظة يختلف حسب درجة التعرض لمخاطر تبييض أو تمويل الإرهاب التي يواجهها المهني. إن النظام الجديد يكرس بذلك نهج واقعي قائم على المخاطر ، حيث تصنف المؤسسات المالية نشاطاتهم حسب مستوى المخاطر التي تقدمها ، مع أخذ بعين الاعتبار التصنيف الذي يدلي به المشرع بنفسه فيما يخص بعض الزبائن، والمنتجات و النشاطات (يقضة مخففة، يقضة مشددة، يقضة إضافية و الإعفاء). مهما كان الحال، لا يمكن تطبيق الرقابة المخففة على علاقة عمل يوجد فيها اشتباه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن نظام الوقاية ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ليس نظام آلي للتبليغ يستند حصرا على معايير موضوعية محددة مسبقا بل انه يقوم بتحليل كل حالة على حدة فيما يخص المبالغ والعمليات، تبعا لمواصفات علاقة العمل، إذا لزم الأمر، وتصنيف المخاطر التي تم تحديدها من طرف المؤسسة الخاضعة. فمن خلال نهج واقعي ومتدرج، قائم على تقديره ومزوّد بخبرته وتجربته، استنادا على جهاز داخلي للكشف عن الحالات الشاذة التي على المهني أن يكشفها وان يكشف عن العمليات التي تمثل شذوذ بالنظر لمواصفات علاقة العمل ، وتحرير، عند ظهور الشك ، بيان اشتباه.

2- الالتزام بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي :

إن المهنيين الخاضعين لسلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وبعد إتمام تحليلهم لوضعية زبائنهم حسب المعلومات التي يجب عليهم تحيينها، القيام بتحليل كل عملية مشبوهة قبل تبليغ بيان لخلية معالجة الاستعلام المالي.

إذا كانت البيانات التي تم جمعها من قبل المهني، وفقا للإجراءات المذكورة في النصوص القانونية، لا يسمح له تجنب الشبهات حول مصدر الأموال ، التي من المحتمل أن يكون مصدرها من جرم، يجب عليه من إجراء إعلان اشتباه.

إن الأنظمة والإجراءات الداخلية الغير كافية أو الناقصة تفشل عن الكشف عن الحالات الشاذة في علاقة العمل وعن إجراء تحليل للاشتباه الذي يلزم بإجراء إعلان اشتباه المنصوص عليه قانونيا.

بعبارة أخرى، خرق واجب تبليغ عن الاشتباه الذي من الممكن أن يعاقب عليه تأديبيا يغطي أيضا حدث أو النظام الداخلي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي من المفروض أن يتيح للمؤسسة فرصة كشف الشبهات.

التصريح بالشبهة هو نتيجة عمل فكري ونتيجة تحليل لا يمكن القيام به من خلال الأنظمة الآلية فحسب.

يستند هذا التحليل على العديد من المراحل التي يمكن أن تتحرك من علاقة مع الزبائن مبنية على أساس الثقة إلى علاقة يحوم عليها الشك وأخيرا على الشبهات.

إن تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تسمح بكشف الحالات الشاذة. يجب أن يتم تحليلها في ضوء المعرفة وتكييفها مع تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حسب تصنيف المخاطر التي يواجهها المهني خلال علاقة العمل.

إذا استمرت الشكوك، يجب طلب من الزبون معلومات إضافية .نوعية الأجوبة وسلوك الزبون يمثل قرائن موضّحة.

ينبغي لهذه الخطوات أن تساعد على إزالة الشك فيما يخص مصدر الأموال التي يحتمل أنها تأتي من ارتكاب جريمة أساسية أو ينوي ارتكابها. وإذا تأكّدت هذه الشكوك ، يجب تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

إن الأشخاص، والموظفين والخاضعين للتصريح بالشك الذين أرسلوا المعلومات أو أبلغوا على التصريح بالشك، بحسن النية، ليسوا عرضة للمحاكمة بتهمة خرق السرية المهنية أو المصرفية.

إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتصريح بالشك عن حسن نية معفيين من كل مسؤولية إدارية ، مدنية كانت أو جزائية.

هذا الإعفاء من المسؤولية يبقي قائما حتى لو لم تسفر التحقيقات بأي نتيجة أو إذا أدت إجراءات التحقيق إلى إصدار قرار بحفظ التحقيق أو بالإفراج أو التبرئة.

ومع ذلك، فإن إعلان الشك ليس مسألة تافهة لأنه يسبب معالجة المعلومات المقدمة عن علاقة العمل أو عن الزبون تلقائيا من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي. هذا العلاج قد يؤدي، عند الاقتضاء، إلى تحقيق مكمل أو إحالته إلى القضاء أو السلطات المختصة الأخرى.

- طرق الإبلاغ
- آجال الإبلاغ
- حفظ الوثائق التي تتعلق بالتصريحات التي أدلى بها.

يجب أن يسهر المهنيون على ضمان وجود لدى مراسليهم القدرات المهنية اللازمة، كل حسب الكفاءات الخاصة به.

بالفعل، إن المؤسسات الخاضعة تضع، حسب الطرق المكيّفة لمؤسساتهم ، والتي تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، بانتمائهم إلى مجموعة، "إجراءات مركزية تحليل القضايا الشاذة المكشوف عنها". وتنص الإجراءات على إبلاغ المراسل المعين للتعامل مع خلية دراسة الاستعلامات المالية .

كما يبلغ المراسل عن الحوادث التابعة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي كشفت عنها أن ظمة الرقابة الداخلية.

يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مراقبة الخاضعين فيما يخص احترام واجباتهم المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتبليغ، إذا اقتضى الأمر ،غرفة التحكيم والانضباط، أي قصور ملاحظ.

من المهم أن نشير إلى أن عدم الامتثال لأحكام هذه المبادئ التوجيهية تعرض الخاضع إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع وفي القانون المعمول به.

فيما يتعلق بتدابير التجميد، ولا سيما تلك المتعلقة بممتلكات الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وغيرهم من الأشخاص والكيانات المدرجة في الأحكام 18 مكرر و 18 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتمم والمعدل، يمكن الشروع في إجراء تأديبي ، في حالة فشل السلطة التي لديها سلطة الضبط، المراقبة و/أو الإشراف، اتجاه الخاضعين.